

خلاف على بيع سيارة يصل إلى المحكمة المستعجلة

■ المنامة - محرر الشؤون المحلية

□ تنظر محكمة الأمور المستعجلة قضية بين طرفي خلاف على بيع سيارة بعد أن أخذ ابن البائع الأصلي مبلغاً من قيمة السيارة التي دفع قيمتها المشتري للبائع. وتدور تفاصيل الواقعة حول أن البائع اتفق على بيع السيارة العائدة إليه على المشتري من نوع كيا بمبلغ قدره 2600 دينار. وسلم المشتري كامل المبلغ إلى ابن البائع الذي كان حاضراً وقت تلاقي إرادة الطرفين على البيع وانفقا على المبلغ المذكور، إلا أن الابن سلم أباه جزءاً من المبلغ الذي تسلمه من المشتري واحتفظ بالباقي لنفسه، وعند نشوء خلاف بين البائع وابنه بسبب اختلافهما على قيمة البيع، رفعا الدعوى المائلة أمام محكمة الأمور المستعجلة للمطالبة بقيمة المبلغ، هذا بالإضافة إلى أنهما ادعيا أن المشتري يحوز السيارة دون وجه حق.

وقال التاجر: «إن الواقع هو أن المشتري اشترى السيارة المذكورة من البائع وأصبحت في حوزته بناء على ذلك البيع وقد تسلم المدعي قيمتها كاملة دون نقصان ولكنه بعد أن تم البيع وتسلم البائع الثمن وسلم المشتري السيارة رفع هذه الدعوى بسبب نشوء خلاف بينه وبين ولده على ثمن السيارة». وأضاف التاجر أن «الحكم في الدعوى ينطوي على مساس بأصل حق المشتري في السيارة بعد أن اشتراها ولما كانت الدعوى ليس فيها ما يمكن لقاضي الأمور المستعجلة أن يتحسس للحكم فيها فإن المدعى عليه يتلمس من المحكمة الحكم بعدم الاختصاص». ولفت إلى أن «المشتري يحوز السيارة بناءً على عقد شراء شفهي مع البائع وحيث إنه قد تسلم قيمتها فقد أصبح مالكا لها، ولكن بسبب نكران البائع تداعى الأمر لدى مركز شرطة سترة، إلا أن أقوال الشهود في البلاغ المذكور قد بينت أن المشتري يحوز السيارة بصفته مالكا بعد شرائها ودفع قيمتها فإن النعي على وجود السيارة لديه دون سند قانوني مخالف للحقيقة».

تجديد حبس متهمين زورا تأشيرات 20 يوماً

□ جددت المحكمة حبس متهمه ومتهم بحرينيين 20 يوماً في قضية تزوير وسرقة تأشيرات زيارة. وتعود تفاصيل القضية إلى أن بلاغاً ورد من أحد المواطنين

للإدارة العامة للجنسية والجوازات والإقامة أن المجني عليه عندما توجه إليها على أساس أن يتسلم 5 تأشيرات تحريات تم اكتشاف متهمه ومن الجنسية الهندية، وعند وصوله إليها اكتشف أنه تمت سرقة تأشيرة واحدة من أصل 5 تأشيرات جنسية التأشيرة من هسدي إلى بنغالي، وبعد تحريات تم اكتشاف متهمه ومن الجنسية البحرينية هما من قاما بهذا التزوير.

تأجيل قضية مخدرات للمرافعة

□ أجلت المحكمة الكبرى الجنائية برئاسة القاضي الشيخ محمد بن علي آل خليفة وعضوية القاضيين محمد البوعينين وإبراهيم الزايد وأمانة سر جعفر الجمري قضية بيع وتعاطى مواد مخدرة إلى 14 أكتوبر / تشرين الأول المقبل للمرافعة. وكانت النيابة العامة قد وجهت للمتهم انه حاز وبيع بقصد الاتجار مادة مخدرة في غير الأحوال المرخص بها قانوناً، وحاز وسلم «حشيشاً» في غير الأحوال المصرح بها قانوناً. ووجهت له النيابة أنه حاز وبيع بقصد التعااطى

نباتاً مخدراً ومؤثراً عقلياً (مورفيناً وحشيشاً) في غير الأحوال المصرح بها قانوناً. وتعود تفاصيل القضية كما سردها ملازم بالإدارة العامة للتحقيقات والمباحث الجنائية إلى أن تحريات أكدت قيام المتهم ببيع وتعاطى المواد المخدرة، فاستصدر إذن من النيابة العامة ليطبئه وتفقيشه في كمين أثناء بيعه المواد المخدرة، فتم إعداد الكمين وتنفيذاً له تم ضبط المتهم وهو يسلم المواد المخدرة للمصدر السري وتسلم المبلغ المتفق عليه المصور مسبقاً، وبعد ذلك تمت مدهامته والقبض عليه.

إصابة شاب بعد تدهور قاربه في خليج توبلي

■ توبلي - محرر الشؤون المحلية

□ تعرض شاب بحريني يبلغ 29 عاماً لإصابات بليغة عصر أمس الأول (الجمعة)، وذلك بعد أن تدهور قاربه السريع داخل خليج توبلي. ونقل الشاب بواسطة أقربائه إلى مجمع السلمانية الطبي حيث وصفت حالته بالحرجة. وبحسب بعض المصادر، فإن قارب الشاب الذي كان يقوم بتجربته ارتفع عن سطح الماء وتدهور، ما أدى إلى انقذاف الشاب إلى خارجه وارتطامه بالماء حيث تمكن قارب قريب من انتشاله من الماء وقام أقرباؤه وزملائه بنقله إلى المستشفى.

بعد خمس سنوات على رفعها واستبدالها بمدير آخر

الحداد؛ «النيابة» أوقفت شكوى «مجلس الأوقاف» ضدي

■ الوسط - حيدر محمد

□ كشف المدير السابق لإدارة الأوقاف الجعفرية علي الحداد أن النيابة العامة قررت حفظ ملف دعوى القذف والتشهير المرفوعة ضده من قبل رئيس وأعضاء مجلس إدارة الأوقاف الجعفرية التي جاءت على إثر نشره مقابلة وصفت بالصريحة عما أسماها «التجاوزات المالية والإدارية في الأوقاف الجعفرية». وقال الحداد في تصريح له، للوسط: «إنني أشكر الله الذي من عليّ بالغبلة في قضيتي العادلة مع إدارة الأوقاف الجعفرية التي استمرت قرابة الخمس سنوات في ردهات وأروقة النيابة العامة بعد أن قام رئيس وأعضاء مجلس إدارة الأوقاف الجعفرية بتسجيل وتشكيل شكوى ضدي في النيابة العامة بدعوى القذف بطريق النشر بسبب نشر صحيفة «الوسط» في شهر يوليو/ تموز 2003 مقابلة صحافية معي بشأن المخالفات الإدارية والمالية في إدارة الأوقاف الجعفرية حيث كنت يومها المدير التنفيذي في هذه الإدارة وبسببها علقت وظيفتي وتم تعيين مدير آخر». وأوضح الحداد أنه «تم تحريك القضية ومدالنتها في النيابة العامة لمدة خمس سنوات تقريباً، قررت على إثرها النيابة العامة بعد الوصول إلى قناعة، معيارها القانون والعدل والإنصاف والحقيقة الواضحة كالشمس في رابعة النهار، واحقاق الحق بحفظ الملف ورد الدعوة بموجب كتابها الرسمي رقم: ن/ع /

705/71 / 2008 بتاريخ 18 أغسطس / آب 2008».

وأضاف الحداد: «إنني أتقدم بالشكر الجزيل والعرفان والامتنان للقيادة البحرينية للمواقف العادلة والمنصفة التي أظهرتها، ودعمها استقلال ونزاهة القضاء في مملكة البحرين أثناء سير تداول قضيتي مع مجلس إدارة الأوقاف الجعفرية في النيابة العامة التي استمرت قرابة الخمس سنوات». مهنياً دور رئيس المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية الشيخ عبدالله بن خالد آل خليفة ووزير العدل والشؤون الإسلامية الشيخ خالد بن علي آل خليفة والنائب العام على فضل البوعينين والآخرين أيضاً في النيابة العامة، «على ما

بذلوه من جهود جبارة وتفان في أداء عملهم على أكمل وجه لإحقاق الحق، والوصول إلى الحقيقة، وتطبيق القوانين العادلة في مملكتنا الدستورية». وأشار الحداد إلى أنه تلقى دعماً من العلماء، ورئيس مجلس النواب خليفة الظهراي وروساء الأمام وعدد كبير من الصحافيين الذين قدموا شتى صنوف وأشكال الدعم المعنوي والمواساة والتعاطف مع قضيتي».

يذكر أن الحداد أعلن في لقاء مع «الوسط» أنه وبعد تعيينه مديراً للأوقاف الجعفرية قدم خطة للعمل من أجل الارتقاء بوضع الأوقاف واشتملت على أمور كثيرة ولكن هذه الخطة تم رفضها جملة وتفصيلاً



صورة أرشيفية لتحقيقات النيابة في اتهامات الحداد للأوقاف الجعفرية بالفساد

على رغم أنها كانت ستنتقل الأوقاف إلى مرحلة جديدة. وقال الحداد: «إن سبب هذا الرفض هو أن برنامجي يتعارض مع مصالح البعض الذين انغمسوا في الفساد الإداري والمالي إلى شحمة الأذن» على حد قوله. وجد الحداد دعوته للعلماء غير مرة للتحرك لإنقاذ الأوقاف الجعفرية التي تمتلك ارصدة مالية وموارد ومنشآت عقارية ثرية، إلا أنه في المقابل اتهم أعضاء في مجلس الإدارة الحداد بالسلب والشتم والتشهير وتآليب الرأي العام على إدارة الأوقاف الجعفرية ودعواته للترجع عن تصريحاته، غير أنه اصر على سلامة موقفه القانوني في القضية.

«الكبرى الجنائية» تستمع للطبيب الشرعي في قضية «خادمة الإيدز»

عليها، فصيح أنها جانبية بفعلها حسب القانون، ولكنها في الوقت ذاته مجني عليها، فبعد دراسة متعمقة لموضوع الاعتداء على سلامة جسمها لم أجد إلا نصاً يمكن القياس عليه، وهو نص الاعتداء على سلامة جسم الغير، وعقوبته لا تزيد على الحبس سنة واحدة، ولكن الجريمة التي قام بها المجني عليه وهي نقل مرض الإيدز للمتهمه سوف تؤدي لاحقاً لموتها، وهو في وجهة نظري قتل عمد، وبالتالي نحن محتاجون إلى نص تشريعي في هذا الخصوص، وسأشكّل دعوى جنائية ضد المجني عليه بشأن ما قام به من نقل مرض الإيدز للميتة للمتهمه». وترى الحواج - بعيداً عن تفاصيل القضية - أن المشرع (قانون العقوبات البحريني) يفتقر لنص يجرم نقل الأمراض الجنسية المعدية من شخص إلى آخر والتي من ضمنها مرض الإيدز الذي يؤدي إلى وفاة المجني عليها. وتضيف أن «نصوص الاعتداء على سلامة جسم الغير لم يشرع فيها أو تتضمن أي نص يجرم ذلك الفعل، مع أن ذلك الفعل يعتبر جريمة، في هذه الحالة، فهو يعتدي على سلامة جسم الغير، والاعتداء ليس بالضرب فقط وإنما ينقل الأمراض أيضاً فلا يوجد نص يجرم هذا النوع من الجرائم، وبالتالي هذه الجريمة تعتبر بمثابة نداء للحكومة لتشريع نص في ما يتعلق بنقل الأمراض المعدية الجنسية من شخص إلى آخر، وبالذات الأمراض التي تؤدي إلى الموت، فسبق أن نشرت الصحف مثل هذه الأمور إلا أن المجلس التشريعي لم يتبن مشروع تجريم نقل الأمراض الجنسية، على رغم أن كثيراً من الصحف تداولته موضوعاً، وهذا جرس إنذار للمشرع بأن يتبنى موضوع تجريم نقل الأمراض المعدية».

أصبحت المتهمه على الدرج وكانت في حالة غير طبيعية، فافتصل بالشاهد الثالث لإسعاف المجني عليه، وذكرت أن هناك خلافاً بين الخادمة وهي المتهمه والمجني عليه وهو المنظف منذ فترة زمنية بعيدة. والشاهد الثالث ذكر المضمون ذاته الذي شهدت به الشهادة الثانية، وأفصح عن إخبار المجني عليه إياه أن المتهمه هي من أشعلت النار فيه. وكانت المتهمه قد اعترفت في التحقيقات الجنائية بأنها بيئت النية وعقدت العزم على قتل المجني عليه، وأعدت الأدوات اللازمة لذلك، ويعد وصولها إلى غرفته وتيقنها أنه نائم أشعلت النار في لوح خشبي وسكنت الكيروسين على جسمه وألقت الأداة سائلة الذكر قاصدة من ذلك قتله. وثبت في تقرير الطبيب الشرعي إصابة المجني عليه بحروق تارية من الدرجتين الثانية والثالثة، وثبت بتقرير المختبر الجنائي احتراق سرير المجني عليه واحتواء العينات المرفوعة من مكان الحادث مادة الكيروسين (الغاز) وأن الحريق ناتج من إيصال مصدر حراري بفعل فاعل. وكانت المحامية فاطمة الحواج قالت لـ «الوسط» قبل أشهر: «تقدمت برفع خطاب إلى وزير العدل والشؤون الإسلامية الشيخ خالد بن علي آل خليفة للدفاع عن المتهمه الهندية، وهذا دليل إيماني بمبدأ حقوق الإنسان، وحق المتهمه في الحياة، فمن حقها أن تعيش حياة سليمة صحية، وأن المجني عليه مجرد أكثر مما هو مجني عليه». وبرت الحواج دفاعها عن المتهمه في الشروع في القتل بأن «المرض في نهاية المطاف سيؤدي إلى وفاة المجني

■ المنامة - محرر الشؤون المحلية

□ تستمع المحكمة الكبرى الجنائية برئاسة الشيخ محمد بن علي آل خليفة وأمانة سر جعفر الجمري الأحد المقبل (7 سبتمبر/ أيلول المقبل) للطبيب الشرعي في قضية الشروع في القتل من قبل خادمة هندية لهندي يعمل معها في المنزل ذاته. وكانت النيابة العامة قد وجهت للمتهمه أنها شرعت في قتل شخص مع سبق الإصرار بأن بيئت النية وعقدت العزم على قتله، وأعدت لذلك لوحاً خشبياً ولغته بقماش ووضعت به الكيروسين ثم توجهت لغرفة المجني عليه وما إن أبصرته نائماً حتى سكبت مادة الكيروسين على جسمه وألقت الأداة سائلة الذكر عليه قاصدة إزهاق روحه فأحدثت به الإصابات الموصوفة بتقرير الطبيب الشرعي، وقد خاب أثر الجريمة لسبب لاندخل لإرادتها فيه وهو إسعاف المجني عليه.

وكان الشاهد الأول وهو المجني عليه قد شهد أنه حال نومه شعر بحرارة في جسمه، وعندما أفاق أبصر ناراً بجسمه مع انتشار رائحة الكيروسين ثم شاهد المتهمه بغرفته فألقى بنفسه على الأرض محاولاً إخماد النار وتوجه إلى منزل الشهادة الثانية واستعان بها لنقله لمجمع السلمانية الطبي لتلقي العلاج، وأضاف أن المتهمه سبق أن هدته بالقتل غير مرة. والشهادة الثانية بحرينية تشهد أنها حال وجودها بمنزلها سمعت صراخاً، فتوجهت إلى مصدر الصراخ بالطابق الأول، إذ أبصرت المجني عليه به آثار حروق ويزفر دماً ورائحة الكيروسين نفوح منه وأثناء ذلك



اعتصام الأهالي يوم أمس للمطالبة بالإفراج عن نويهم (تصوير: مازن مهدي)



أهالي موقوفي كرزكان يعتصمون للمطالبة بالإفراج عن أبنائهم

■ مدينة حمد - مازن مهدي

□ اعتصم أهالي موقوفي كرزكان عصر أمس بالقرب من دوار بوري للمطالبة بالإفراج عن جميع موقوفي أبناء القرية والذين كان قد ألقي القبض عليهم في شهر أبريل / نيسان الماضي على خلفية قضيتي إحراق المزرعة والاعتداء على جيب شرطة مدني ما أدى إلى مقتل رجل أمن.

الأهالي الذين شاركهم في اعتصامهم عدد من رجال الدين والنشطين أكدوا مجدداً براءة أبنائهم من التهم الموجهة إليهم، وأشاروا إلى ظروف

يوم الخميس إلى الإدارة للسماح لهم بلقاء أبنائهم هذا الأسبوع. أهالي كرزكان أشاروا في بيان صدر أمس إلى أن المعتقلين «منعوا من الخروج من العنبر الذي يحتجزون فيه إلى الفناء الخارجي للسجن، ثم منعوا من إدخال الأغراض التي تجلبها إليهم في وقت الزيارة، وتمت المطالبة في تصريح الزيارات حتى منعنا منها». وذكر بيان الأهالي «منذ مطلع الأسبوع الماضي انقطع الاتصال بيننا وبين أبنائنا، فحتى هذه اللحظة لانعلم ما يجري عليهم داخل معتقلهم المولم».

الاعتقال الصعبة والعقبات التي ما زالت تعترض لقاءهم بالموقوفين من جراء المطالبة في السماح بالزيارات وإدخال الأطعمة لهم، منوهين بأن أخبار الموقوفين انقطع منذ نحو أسبوع. وكان مجموعة من الأهالي قد انتقدوا إجراءات المطالبة في السماح بزيارة الموقوفين وذلك بعد أن رفضت الجهات الأمنية بسجن الحوض الجاف السماح لهم بلقاء نويهم يوم الخميس الماضي حيث تدخلت شرطة المحرق للعب دور الوسيط، مشيرة إلى الأهالي بأن طلبات الزيارة بيد إدارة التحقيقات؛ ما حدا بالأهالي إلى تقديم طلبات جديدة

وتابع «لما ذهبنا مصرين على معرفة سبب هذا التصييق والمنع قال لنا حراس السجن هي أوامر ننفذها، فلطبنا مقابلة الضابط المسؤول إلا أنه رفض مقابلتنا والخروج للحديث معنا واكتفى بإخبار الحراس بأن الزيارات أوقفت، ولما زاد إصرارنا على رؤية أبنائنا وطلال وقوفنا أمام باب المعتقل حضر لنا ضابط من مديرية أمن المحرق، وبعد الحديث معه أخبرنا أنه علينا التوجه إلى إدارة التحقيقات الجنائية فهي المسؤول عن هذا المعتقل، وتوجهنا إلى هناك وقابلنا الضابط المسؤول فإذ به يكر: هي أوامر ونحن ننفذها».